



وزارة المالية  
MINISTRE DES FINANCES

25 فيفري 2015

D.G.E.L.F

الإدارة العامة للدراسات والتشريعات الجبائية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية  
إلى

346

الموضوع: حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014  
المرجع: مکتوبكم بتاريخ 12 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ تطبيق الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف أدى إلى احتجاج عملة شركتكم على قيامكم بالخصم من المورد على الأجرور الراجعة لهم والتي تأخذ بعين الاعتبار المنح والمكافآت الظرفية غير المنتظمة، في حين أن هؤلاء العملة يكونون معنيين بالإعفاء في صورة عدم الأخذ بعين الاعتبار للمنح الظرفية غير المنتظمة لاحتساب دخلهم السنوي الصافي الذي لا يتجاوز مبلغ 5.000 دينار.

فطلبتكم معرفة إمكانية إرجاع مبالغ الخصم التي قامت بها شركتكم بصفة مغلوطة على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي دون اعتبار المنح والمكافآت الظرفية غير المنتظمة مبلغ 5.000 دينار المذكور.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه في الحالة الخاصة بمکتوبكم وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذو الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولوضع حدّ للإشكاليات التي تواجهونها مع الأجراء المذكورين والتي تسببت في تعطيل العمل، فإنه يمكن وبصفة استثنائية لشركتكم إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق بصفة إستثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام للدراسات  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
والرئيس  
الإمضاء: حبيبة جلال اللواتي

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn  
الفاكس : 71.790 550  
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504  
العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس